جامعة الفراهيدي

كلية الادارة والاقتصاد

قسم المالية والمصرفية

المرحلة الرابعة

المصارف الاسلامية

الكورس الثاني

2023/2/25

الاسم: م.م نورة صادق حمادي

الاسم:

التسلسل:15 <<<

الفصل الأول

تعريف المصارف الإسلامية

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مساره الإسلامي السليم.

من هنا يمكن القول: "إنه المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة".

وفي تعريف أهداف المصارف الإسلامية يجب أن نشير إلى أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبِّر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل، وقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا.

ولقد واكب ظهور المصارف الإسلامية العديد من التعريفات،

وعلى الرغم من التشابه فيما بينها، فقد جاء بعضها مسهبا في حين كان البعض الآخر موجزا، وسوف نقوم هنا باستعراض بعضها بهدف التعرف عليها وتبيان مضمونها.

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال تبادل المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.

- المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم أفراد وشعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح.

ولقد ورد في المادة الأولى من مشروع قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان تعريف المصرف الإسلامي بما يلي:

"المصرف الإسلامي هو مؤسسة موضوعها القيام بالعمليات المصرفية والمالية غير المستندة إلى تحديد مسبق للفائدة وبمختلف عمليات التمويل والاستثمار والتوظيف والصيرفة والمساهمات

والمشاركات وادارة الأموال والتركات وصناديق الاستثمار المشترك وعمليات الإيجار التمويلي والعمليات الائتمانية، ويكون لهذه المصارف القيام بجميع العمليات المتصلة أو المتممة لموضوعها.

ومن الواضح ان هذا التعريف قاصر، غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع، لأن المصرف لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة، بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى، كما أنه غير مانع، لظهور مصارف لا تتعامل في الربا (الفائدة) في الغرب، ولا تسمى مصارف إسلامية. إنّ عدم التعامل بالربا أحد اهم أركان العمل في المصرف الإسلامي، وهو بالتاكيد شرطا ضروريا لقيامه وسلامة وصوابية معاملاته ونشاطه، الا انه غير كاف، لان واقع انشاء واهداف هذه المصارف الإسلامية لم تكن فقط من أجل حرمة التعامل بالربا، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع إملاءاته ونواهيه المتعلقة باعمال ووظائف التعامل المصرفي.

فالمصرف الإسلامي حين يتلقى من الأفراد نقودهم لا يلتزم أو يتعهد اطلاقا بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة. من الواضح ان هذا التعريف يظهر الفرق بين اليات التعامل المستخدمة في المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي (الربوي) يتمحور حول سياسة التعامل بالفائدة. إلا أن تبني بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية نظم بديلة للفائدة جعل من اي تعريف حصرالفارق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في عملية التعامل بالفائدة الربوية تعريفا ناقصا وللدلالة على ذلك سوف نورد الامثلة التالية: بنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الميلادي المنصرم وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الإتحاد السوفياتي) التي كانت تعتمد منذ نشأتها على نظم

التخطيط المركزية في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الإستخدامات الاستثمارية المختلفة، فلا وجود لنظام الفائدة كان عندها بل انه كان محظور اي تعامل به. وبالاضافة إلى ذلك فهناك بعض المصارف في الأنظمة الرأسمالية التي اجرت تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب متعددة لا يعتمد بعضها على نظام الفائدة الشائع ومن أهم هذه الأساليب التمويل التجاري.

يظهر، ما تقدم اعلاه بوضوح، اوجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدهاوكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".

أهداف المصارف الإسلامية

لقد ارسى المعنيون في شان المصارف الإسلامية، العديد من الأهداف والآليات التي تؤدي إلى تحقيق رسالة واهداف القطاع المصرفي الإسلامي وهي:

أولا: الأهداف المالية

انطلاقا من ان المصرف الإسلامي هو، في المقام الأول، مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فقد تم وضع العديد من الأهداف المالية التي أدت إلى تحقيق، واظهار مدى نجاح المصارف الإسلامية في أداء رسالتها المالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل اهم هذه الأهداف هي:

• **جذب الودائع وتنميتها:**

يعتبر مبدأ جذب الودائع وتنميتها من أهم أهداف المصارف الإسلامية فهو يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى كونه تطبيقا صريحا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي القائل بعدم تعطيل الأموال ووجوب استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده دون تميز أو تخصيص، ومن المعلوم بان الودائع تعد المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة أومن حيث كونها ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

• **استثمار الأموال:**

يشكل مبدأ استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة الماليَة، وتعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح لكافة الشركاء المودعين أو المساهمين، وبغية تحقيق فرص استثمارية افضل فقد تم وضع العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، وتلزم المصرف بضرورة اخذه بالاعتبارعند استثماره الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

• **تحقيق الأرباح:**

الأرباح هي نتاج نشاط المصرف الإسلامي، وهي محصلة العمليات الاستثمارية ومردود الخدمات المصرفية التي تتجلى في

صورة أرباح توزع على المودعين والمساهمين طبقا لمقدار مشاركة كل منهم في عمليات التمويل. بالاضافة إلى ما لاهمية حصة كل من المستفدين من الارباح المحققة فأن نمو أرباح المصارف تؤدي إلى نمو القيمة السوقية لأسهم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التابعة.

من هنا نرى بوضوح اهمية تحقيق الارباح للمصرف الإسلامي فهي عامل اساسي تمكنه من المنافسة والاستمرار في السوق، وتاكد على مدى نجاح وصلابة العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

اضافة إلى اهمية تحقيق الارباح والنمو لقطاع المصارف الإسلامية، هنالك عدة أهداف اخرى عملت ادارة المصرف الإسلامي وتسعى بشكل مستمر إلى تحقيقها من اجل خدمة عملائها وهي :

تقديم الخدمات المصرفية وتوفير التمويل للمستثمرين في جو من الثقة والامان.

مما لاشك فيه بان الجهود التي بذلها القيمون على تطبيق سياسة وادارة المصرف الإسلامي ادت إلى تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين معها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا لقدرة إلنظام المصرفي الإسلامي.

كما ان المصرف الإسلامي قد نجح باستثمار ألاموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له بالاطارالشرعي، وذلك عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات متخصصة تابعة له، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

ومن أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية هي ثقة المودعين وارتياحهم، ومن أهم عوامل هذه الثقة توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب الودائع، خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين. ومن المعلوم أن ارتفاع مقدار درجة السيولة يوفر الأمان للمودعين إلا أنه ينعكس سلباً على نسبة الأرباح المحققة، فعلى الإدارة أن تكون حريصة على تحقيق التوازن من أجل توفير الأمان الأفضل وتحقيق الربح الأوفر.

ثالثاً: أهداف ذاتية بنيوية

ان ايمان ادارة المصارف الإسلامية بدور الإنسان واهميته في تفعيل دورة الانتاج دفعها إلى ضرورة بل حتمية العمل الدؤوب على اعداد البرامج واقامة ورش عمل غايتها تعزيز قدرات العاملين والاداريين لضمان : تطوير المهارات وتحسين الاداء ومن ثم ضمان تحقيق النمو والاستمرارية في العمل

تطوير وتحسين أداء ومهارات العاملين

ان العنصر البشري هو العامل الرئيسي الفاعل في اي عمل منتج ولا سيما في تحقيق فرص تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، فالأموال، بحد نفسها، لا تدر عائدا ما لم يتم استثمارها، ولكي يحقق المصرف الإسلامي غايته الاستثمارية والخدماتية كان لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال. لذا فان توافر

فريق عمل يتمتع بالخبرة المصرفية هو امر اساسي، وان استمرارية المصرف في تنمية مهارات وأداء العنصر البشري العامل لديه عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل ينعكس ايجابا على نسب ارباحه ويؤمن له الاستمرارية والازدهار.

تحقيق النمو والاستمرارية:

الاستمرارية والنمو هما الهدفان الرئيسيان اللذان تعمل ادارات المؤسسات بصفة عامة على ضمان تحقيقهما، ولعل المصارف بشكل عام اكثر المؤسسات حرصا على تحقيقهما فهي تمثل ركيزة الاقتصاد الاولى لأي دولة، ومن المؤكد بان استمرارية المصارف الإسلامية في السوق المصرفية تستوجب التزامها بأن تضع في طليعة سلم اعتباراتها واهتماماتها تحقيق معدل نمو يتيح لها الاستمرار والتوسع والصمود في وجه التحديات والمنافسة التي تواجهها في الأسواق المصرفية.

التوسع جغرافيا واجتماعيا:

من اجل ان تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها السابقة وتوفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، المودعين والمساهمين، يتوجب عليها العمل على توسيع مناطق انتشارها جغرافيا وزيادة عدد فروعها في داخل المناطق التي تتواجد بها مما يتيح لها القدرة على تغطية أكبر قدر من مكونات المجتمع، وتوفر اوسع قدر من الخدمات الشرعية للمتعاملين معها في مناطق تواجدهم بسهولة ويسر.والعمل الدؤوب على جذب عملاء جدد.

رابعا: الابتكارية

ادى السباق القائم، الذي تشهده صناعة الصيرفة في عصرنا، إلى

ازدياد حجم المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية فعمل كل منها على محاولة اجتذاب اكبر عدد من العملاء سواء أصحاب الودائع (الاستثمارية، الجارية) أو المستثمرين. ومن اجل تحقيق المزيد من النمو والتوسع في عمليات الحصول على الارباح ما برحت المصارف على اختلافها، التقليدية والإسلامية، تعمل جاهدة على ابتداع اليات وتسهيلات جديدة بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لزبائنها. ولكي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية ومواكبة التطور القائم تعمد إلى العمل بشكل دائم على ابتكار آليات واساليب حديثة في المجالات التالية :

ابتكار وتطوير صيغ للتمويل والخدمات المصرفية

لمواجهة المنافسة القائمة من جانب المصارف التقليدية، كان لابد للمصارف الإسلامية من ان تعمل جاهدة على توفير ما يتطلبه عملائها من التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذا فان القيمين على قطاع المصارف الإسلامية من فقهاء ومفكرين يسعون دائبين بشكل دائم لابتكار صيغ اسثمارية شرعية تتيح للقطاع المصرفي الإسلامي المزيد من الفرص لتمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

وبما ان حجم ونوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف تشكل معيارا هاما في تصنيف وتحديد موقع كل منها. لذا كان تطوير وابتكار خدمات، لا تتعارض مع احكام الشريعة، هو الهدف الاساسي الذي يعمل القيمون، فقهاء ومفكرون إسلاميون، على توفيرها وتطويرها لخدمة عملاء المصرف الإسلامي.

وبمحازاة الاهداف الذاتية الواردة اعلاه هناك عدة أهداف أخرى تهم المجتمع والاقتصاد الوطني وتساهم في نشر المفاهيم والقيم الإسلامية نورد منها التالي :

1) تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي ودعمه على أسس مثالية وشرعية.
2) السعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية (الربا والغرر والاحتكار).

وتحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والقائمين على ادارتها والمحتاجين.

3) تنظيم وحسن توزيع المنافع الواقعية بين أصحاب رؤوس الأموال والمودعين. مع مراعاة الجانب الإجتماعي من خلال فريضة الزكاة على رأسمال وناتج المعاملات في حدود قواعد سليمة وعادلة.

ونشر مبادىء الشريعة السمحاء التي توجه المال لخدمة المجتمع.

4) تقديم بدائل استثمارية وخدمات مصرفية شرعية لتحل مكان كل ما هو تقليدي تدور حوله شبه

ميزات النظام المصرفي الإسلامي

يتميز النظام المصرفي الإسلامي بعدد وافر من الميزات الكفيلة بتجنيب المتعاملين فيه ارتكاب المعاصي والحاق الضرر بالمجتمعات والأفراد، نورد منها على سبيل التوضيح:

ان النظام المصرفي الإسلامي الهي المبادئ، مرجعه الوحي المنزل والسنة الشريفة، فهو يقوم على مبادئ وأصول إلٰهية وتطبيقات مستوحاة من شريعة الله سبحانه وتعالى، وردت في نصوص واضحة في القرآن الكريم كقوله تعالى قي سورة البقرة 2/ 275 ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: 275]، وطبقا لما ورد في السنة الشريفة عن

رسول الله ﷺ حين نهى عن بيوع الغرر، وربح مالم يضمن أو معجوز التسليم والاحتكار. كما انها وضحت في التطبيقات العملية فهي وإن كانت وضعية واستنباطية باعتبارها من جهود الأئمة المجتهدين والعلماء والمجامع الفقهية، وفقا لاجتهادهم وعلمهم فهم يستوحون احكامهم من ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة وقواعد الشريعة الغراء، التي تدعو إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في الارض واغدق عليه النعم وترك له امر التصرف فيها والانتفاع منها كما جاء في قول الله جل وعلى في سورة القصص 27: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

يستنتج من ما ورد اعلاه ان النظام المالي الإسلامي على الرغم من أن أصوله إلهية الا ان مهمة شرحه ووضع اليات تطبيقه تقع على كاهل الفقهاء والمجامع الفقهية التي تقوم بالمواءمة بين المبادىء الإسلامية وروح الدين الإسلامي من جهة وتطبيقات النظام المالي السليم من جهة أخرى. وبفضل الله وعونه استنبط علماؤنا الأجلاء العديد من آليات العمل في المصارف الإسلامية ونحن نشهد في عصرنا الحالي دور واهمية هذه المصارف وصمودها في وجه الأزمات المالية التي يشهدها العالم. ولعل خير دليل على متانة سياسة المصارف الإسلامية، هو انتشارها في معظم بقاع الارض .

اضافة إلى ما ورد اعلاه، هنالك ميزات اخرى للنظام المالي الإسلامي كالرقابة المزدوجة، والثبات والمرونة، والتوازن بين المادة والروح، والواقعية وغيرها. كما تمتاز المصارف الإسلامية ايضا بأنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور المصارف التجارية

والمصارف المتخصصة ولا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، إنما تقدم التمويل وفقاً لصيغ مشروعة كالمرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها وبناء على أسس علمية واضحة فهي تتحمل المخاطر وتشارك في النتائج ربحا أو خسارةً. وتربطها بعملائها، أصحاب الودائع والمساهمين أو المستثمرين، علاقة شراكة ومتاجرة لا علاقة دائنين ومديونين.

دور المصارف الإسلامية

تساهم المصارف الإسلامية، كونها مصارف متعددة الوظائف، بشكل ايجابي وفاعل في التنمية الاقتصادية والإجتماعية وتعمل، من خلال نشاطاتها المختلفة، على تنمية الموارد وفتح افق الاستثمار ونشر المبادئ الإسلامية والإنسانية السامية. ومن المؤكد إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يحمل في طياته أي عدوان على حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وخارجه. ولعل في المبادئ الإسلامية المعروفة منذ فجر الإسلام والقائمة على اسس المساواة في المعاملات خير دليل على رحابة الدين وقيمه السمحاء «"لهم ما لنا وعليهم ما علينا» و«من غش ليس منا». وعليه فإن وصف العمل المصرفي بأنه إسلامي لا يستقيم الا حين تقترن اعماله على اختلافها بالتطبيق السليم والتقيد باحكام الدين الإسلامي الحنيف، من اجل ذلك كان لا بد من توفر الأجهزة والأدوات الكفيلة بتحقيق هذا الإلتزام، وفي طليعة الاجهزة المناط بها تحقيق الالتزام وتطبيق الاوامر الشرعية هي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية.

تشكل هيئه الفتاوى الرقابة الشرعية الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية فهي تتألف من علماء الشرع وفقهاء مؤمنين بفكرة المؤسسات المالية الإسلامية.ونتيجة اتساع نشاط

المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي وعدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها، أصبح من الصعب تجاهل دور هذه النوعية من المصارف في العالم الإسلامي وخارجه. وبما ان شكل وتصرفات هذه المؤسسات يؤثر سلبا أو ايجابا على الدين الإسلامي كان من الضروري بل من الواجب، مراقبة اعمال هذه المصارف في شتى النواحي المحيطة والفاعلة بها، سواء كان من حيث الآليات المستخدمة أو سلوكيات العاملين فيها بالاضافة إلى الزامية مراقبة آليات وسلوكيات المصارف العالمية التي دخلت في قطاع المصارف الإسلامية من خلال فتح فروع إسلامية لها أو انشاء اقسام فيها متخصصة بهذا النوع من الصيرفة.

خصائص المصارف الإسلامية

تختلف الأسس الي تنطلق منها المصارف الإسلامية تمام الاختلاف عن الأسس الي تنطلق منها المصارف التقليدية. فالمصارف الإسلامية تنطلق من أسس عقائدية إستمدتها من معين الشريعة الإسلامية في حين ان المصارف التجارية تنطلق من اسس ذاتية هدفها الربح وجمع المال. وهذا يعني أنّ للمصارف الإسلامية أيديولوجية تختلف تماما عن أيديولوجية المصارف التقليدية، فهناك إطار عام يحكم نشاط هذه المصارف وهو الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتمحور حول المفاهيم والقيم التالية :

أولاً: عدم تعاملها بالفائدة كونها من الربا

تعتبر حرمة التعامل بالربا الركن الأساسي في عمل المصارف الإسلامية، علما بان هذه الفكرة ليست جديدة في تاريخ البشرية فقد

حرّم الربا فلاسفة الرومان كأفلاطون وأرسطو وحرمتها الديانة اليهودية. وبالرغم من هذا التحريم فقد تعامل اليهود فيما بينهم بالربا. وقد أكد توماس الأكويني على تحريم المسيحية للربا كما فعل ذلك مارتن أيضاً.

ثانياً: وظيفة النقود في المجتمع

تُعتبر النقود لدى المصارف التقليدية سلعة يتاجر فيها بيعاً وشراءً فتؤدي هذه المتاجرة إلى تحقيق أرباح معتمدة على فارق السعر بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة، أي من خلال نتائج عمليات الإقراض والاقتراض. بينما يرى القيّمون على المصارف الإسلامية أن وظيفة النقود تتعدى كونها وسيلة للمتاجرة وتحقيق الأرباح، لذلك لا يقرضوها ولا يقترضوها، إنما يستخدمونها من أجل تحريك النشاط الاقتصادي وخدمة الإنسان من خلال الاستثمارات الحقيقية بأساليب المشاركة والمرابحة وسواها من الأساليب الشرعية.

ثالثا: نظام الاجر العادل على تقديم الخدمات المصرفية

بالإضافة إلى العمليات الاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية فهي تؤدي العديد من الخدمات المصرفية لعملائها في الداخل والخارج، فعلى سبيل المثال، على الصعيد الداخلي تجري التحويلات وتدفع فواتير، وعلى الصعيد الخارجي تقدم الضمانات وتفتح الاعتمادات.

تتقاضى المصارف الإسلامية لقاء تقديماتها هذه الخدمات اجرا عادلا تعتمد في احتسابه على ما استغرق من وقت وجهد واكلاف اضافية. ومن الجدير الاشارة إلى ان هدف تقديم هذه الخدمات هو خدماتي وليس مصدر ربح.

رابعا: خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية

وكما اسلفنا تبيانه سابقا، تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية بالاضافة إلى الرقابة المصرفية والمالية التي يزاولها عليها المصرف المركزي والمؤسسات الحكومية المعنية، والجدير ذكره أن هذه الرقابة هي الفارق الأساسي بين المصارف الإسلامية والأخرى التقليدية وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية اسماً فقط على غير مسمى بل تعتبر نوع من الخداع والغرر الذي لا ينبغي أن يكون قائما من غش ليس منا.

الفصل الأول

مصادر تمويل المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين أعمال المصارف التجارية والمصارف المتخصصة كمصارف الأعمال، ومصارف الاستثمار، ومصارف التنمية، كما انها تتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم المصارف التقليدية بمعنى الإقراض والإقتراض من الغير، انما تتعامل في الأعيان، وتشارك المتعاملين معها معتمدة في كافة تعاملها، الطويل الأجل والقصير الأجل، على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لمبدأين رئيسيين هما تجنب الربا والغرر والهيمنة والابتزاز من جهة واستفاء اجور عادلة على ما تقدمه من خدمات مصرفية.

الموارد المالية الداخلية للمصارف الإسلامية

لا تختلف الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية إذ أنها تتكون من رأس مال مدفوع، إحتياطيات بأنواعها المختلفة اضافة إلى مجموع الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

رأس المال المدفوع

يعتبر رأس المال المدفوع بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين معد لامتصاص الخسائر المتوقعة في المستقبل بالاضافة إلى انه صمام الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين وللمتعاملين مع المصرف.

الاحتياطيات

الاحتياطيات هي عبارة عن مجموع المبالغ التي يتم تجميعها من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني أو احتياطيات إختيارية بهدف دعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على ملاءته وسلامة رأسماله اضافة إلى ثبات قيمة ودائعه.

الأرباح غير الموزعة / المحتجزة

إن الارباح غير الموزعة تمثل الأرباح التي يتم احتجازها داخل المصرف بغية إعادة استخدامها فيما بعد لدعم المركز المالي للمصرف. وان مبدأ احتفاظ المصرف الإسلامي بالأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فكما هو معروف، بما ان المصرف يعمل مضارباً بأموال المودعين يحق له تجميد جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف استثنائية.

آليات إستخدام الموارد المالية الداخلية في المصارف الإسلامية

تتوزع آليات استثمار الموارد المالية الداخلية في المصارف الإسلامية على ثلاثة انواع من الاستثمارات يمكن حصرها في التالي :

الاستثمار المباشر: يتمثل في قيام المصرف الإسلامي باستخدام موارده في انشاء مؤسسات اقتصادية بهدف الحصول على الربح

الحلال وتقديم الخدمات لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية والرفاهية المستدامة.

الاستثمار المباشر المختلط: في حال الاستثمار المباشر المختلط يدخل المصرف الإسلامي كمساهم في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية ويشارك في ادارتها.

الاستثمار المباشر المؤقت: في هذا النوع من الاستثمار، يدخل المصرف كمساهم في مؤسسة انتاجية الا ان هذه المساهمة تتناقص تدريجياً مع مرور الزمن إلى أن تؤول ملكية المؤسسة إلى صاحب العمل.

الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية

تتشابه الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للمصارف التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل على الرغم من اختلافها من ناحية الهدف.تشمل الموارد الخارجية المشاركة في تمويل الاستثمارات المصادرالمالية التالية :

الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب)

الودائع أو الحسابات الجارية هي عبارة عن ودائع يحق لمودعها أن يطلبها في أي وقت، نقداً أو عن طريق الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاءٍ آخرين. ومن المعروف التالي:

- لا تدفع المصارف التجارية على الحسابات الجارية أي عائد نتيجة لعدم التاكد من ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أية لحظة.

- تتقاضى المصارف التجارية، من صاحب الحساب الجاري، رسوما مالية لقاء خدمات الايداع والسحب يتم استفاؤها عبر حسمها من رصيد الحساب المودع لديها.

إلا أن المصارف الإسلامية، تشجيعاً لأصحاب هذه الودائع، لا تستوفي من المودع اية رسوم عند فتح الحساب الجاري أو لقاء استخداماته. وتجدر الاشارة إلى انه تمنح بعض المصارف الإسلامية أصحاب هذه الحسابات جوائز من صافي أرباحها يقوم بتحديدها مجلس الادارة في حال تحقيق أرباح مرتفعة. كما قد تمنح مصارف أخرى لأصحاب هذه الحسابات فرصة الحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدتهم الجارية استنادا لقرارات مجلس الادارة، كما يتيح المصرف الإسلامي ايضا لاصحاب هذه الحسابات فرصة الإنتفاع من الخدمات التي يقدمها لعملائه. ومن الجدير الاشارة إلى ان احتفاظ المودع بأرصدة نقدية في شكل حسابات جارية يرتب عليه واجب ايداء زكاة ماله بنسبة 2,5% من تلك الأرصدة، حين تبلغ النصاب المحدد من المال، شرط مرور حول عليها.

وتمثل الحسابات الجارية جانباً كبيراً من موارد المصارف التجارية التقليدية ومن مجموع الودائع بصفة خاصة فتصل نسبتها إلى أكثر من 25% بينما في المصارف الإسلامية تقل نسبتها عن 10% من مجموع الودائع. ويستخدم المصرف الإسلامي نسبةً من هذه الحسابات شأنه في ذلك شأن المصارف التجارية. ومن المؤكد ان الحساب الجاري هو بمثابة دينٍ الزامي متوجب على مساهمي المصرف الإسلامي.

الودائع الآجلة/حسابات الاستثمار

حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، تماثلها الودائع

لأجل بالمصارف التقليدية. والفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هو ان الاخيرة تتلزم برد الودائع وفوائدها المستحقة في المواعيد المتفق عليها وتتحمل عبء جميع المخاطر.

في حين ان الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية، هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إذ إنّ الأخير، يعتبر وفق عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، والمصرف بمثابة المضارب. ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حال اثبات تقصيره واهماله أو عند مخالفته شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح الصافية وفق نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، اما المخاطرة فانها تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يقصر أو يخالف شروط العقد. تقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

الإيداع المطلق: يوكل المودع /صاحب الحساب الاستثماري/ المصرف باستثمار المبلغ في أي من المشروعات التي يراها الاخير مناسبة ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب اي مبلغ منها قبل نهاية المدة المحددة في العقد. ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

الإيداع المقيد: بموجب عقد الايداع المقيد، يختار المودع مشروعاً من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه. في هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من أرباح المشروع الذي اختاره فقط ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المضاربة المقيدة. عادة، يتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية تحديد المبلغ المستثمر ومدة بقاء الوديعة وصلاحية المصرف في الاستثمار المرغوب به.

الودائع الادخارية أو حسابات التوفير

الودائع الادخارية، هي ايضا عبارة عن عقد مضاربة بين المودع والمصرف والمضارب، غاية المصرف الإسلامي من قبول هذا النوع الودائع هي تشجيع صغار المودعين على الإدخار ومنحهم فرص استثمار ما ادخروه على الرغم من ان معظم الودائع الادخارية هي غالبا ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين. ومن المعلوم ان أهمية هذه الودائع تتمثل في امكانية توظيفها في مجالات استثمارية طويلة ومتوسطة الأجل من خلال عمليات المضاربة المطلقة بناء على تفويض المودع للمصرف، وتجدر الاشارة إلى ان هنالك حد ادنى لقيمة الرصيد المودع يجب على المودع الحفاظ عليه كحد ادنى للاستفادة من الارباح المحققة.

الإيرادات والاعباء وسياسة توزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية

أولاً: الإيرادات، يتكون الجزء الأكبر من إيرادات المصارف التجارية التقليدية من الفوائد المقبوضة على كل من القروض، والأوراق المالية المخصومة، والعمولات المترتبة من جراء تقديم مختلف الخدمات المصرفية. في حين نرى أنه في المصارف الإسلامية لا يوجد في بنود الايرادات بند مخصص للفوائد المقبوضة، إنما تتكون إيراداتها من نتائج أرباح العمليات الاستثمارية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها. أما في مجال الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات المصرفية فتتفق فيها المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية التقليدية على الرغم من اختلاف طرق الحصول على هذه الايرادات. فايرادات المصارف التجارية هي مجموع الرسوم والاتوات التي يتقاضاها المصرف، ام ايرادات المصارف الإسلامية

فهي بمثابة الاجور لقاء تقديمها الخدمات والتسهيلات وبعض الرسوم الشرعية.

ثانياً: الاعباء

تتمثل معظم اعباء المصارف التجارية التقليدية في الفوائد المدينة أي تلك التي تلتزم المصارف بدفعها إلى المقرضين، في حين انه لايوجد في المصارف الإسلامية اي مثيل لهذا البند. إلا أنه يتوجب على المصارف الإسلامية اعباء متنوعة ناشئة عن عمليات الاستثمار أما باقي الاعباء كالمصروفات الادارية والعامة كالأجور والإيجارات وباقي الرسوم فلا تختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية الربوية.

ثالثاً: سياسة توزيع الأرباح والخسائر

الربح هو الكسب الناتج عن التجارة، فهو يمثل الفرق بين ايراد البيع ونفقات الانتاج المباع.اما الربح الصافي فانه يتحقق بعد حسم كل المصاريف المتوجبة لقاء اتمام عملية البيع بما فيها الضريبة على الربح المحقق. وبذلك فالربح هو الزيادة على رأس المال المحققة نتيجة التجارة بعد حسم المصاريف والضريبة. وقد عرّف الفقه الإسلامي الربح بأنه: الزيادة الناتجة على رأس المال وليس الايراد أو الغلة ويحدد مقدار الربح اما بالتنضيض اي تحويل السلع والممتلكات إلى نقود حقيقية وهذا الامر ليس سهلاً تحقيقه أو بالتقويم اي تقييم المشروع بنقدٍ وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح.

سياسة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

يتم توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية طبقا للنتائج الفعلية

للعمليات الاستثمارية. ويحدد حجم الربح الذي يحصل عليه المودع طبقا لعقد المضاربة المبرم بينه وبين المصرف. يحدد العقد نسبة محددة من الربح الصافي لكل طرف من أطراف التعاقد وتستثمر أموال المودعين في حساب مستقل هو حساب المضاربة. ولا يتحمل هذا الحساب أية مخصصات أو استهلاكات أو احتياطيات إلا ما تعلق منها بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالاضافة إلى مخصص مخاطر الاستثمار وهو ما أجازته مؤتمرات وندوات المصارف الإسلامية. ويتم توزيع الأرباح على المودعين وفق نظام محدد، أي بحسب مدة كل وديعة وحصتها في الربح المتفق عليها في عقد المضاربة وعما إذا كانت الوديعة قد استمرت حسب المدة المتفق عليها في العقد أو سحبت قبل موعدها. وبالنسبة للمساهمين في المصارف الإسلامية فإنهم يحصلون على عائد استثمار أموالهم الفعلي يضاف إليه نسبة المضاربة التي يحصلون عليها من المودعين وذلك وفقاً للعقد المبرم معهم وحسب نتيجة الاستثمارات الفعلية ويخصم من هذه الإيرادات المخصصات والإستهلاكات والنفقات الإدارية بالإضافة إلى الإحتياطيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ويتم توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين بإشراف وتوجيه من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وفقاً للنظام التأسيسي للمصارف الإسلامية. ومن المعلوم ان هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تستبعد، من صافي الإيرادات القابله للتوزيع، أرباح المعاملات التي تمت خلال العام وثبت مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية فيتم توزيع هذه المبالغ المستبعدة في أعمال الخير ولا تسمح للمصرف بتوزيعها على المساهمين أو المودعين.

سياسة تقاسم الخسائر

إن علاقة المساهمين بالمصرف الإسلامي تنظمها أحكام نظام الشركة المغفلة التي تنص على أن مسؤولية كل شريك محددة بعدد الأسهم التي يملكها واستنادا إلى حكم - الغنم بالغرم- فان توزيع الخسائر يتوقف على حجم حصة الشريك في المشروع. اما علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب الحسابات الجارية فهي تقوم على أساس القرض الحسن. في حين ان علاقة أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية تقوم على أساس المضاربة الشرعية.

الفصل الأول

محرمات ومباحات التعامل في المصارف الإسلامية

لما كانت اهم الاسباب التي ادت إلى قيام المصارف الإسلامية هو حرمة التعامل بالربا على اختلاف انواعها واشكالها، من هنا فانني ارى اهمية وضرورة توضيح مفهوم الربا وتبيان انواعه واسباب تحريمه القاطع.

تعريف الربا

الربا هو الزيادة المشروطة والمحددة سلفاً في أصل المال سواء أكان نقداً يتم دفعه لقاء الزيادة في الأجل أو الإنتظار، أو لقاء مبادلة مال بمال وزيادة بدون وساطة سلعة. ويختلف الربا عن الربح الحلال الذي ينتج عن عمليات البيع المشروع والذي يتمثل في الزيادة في أصل المال نظير تقلبه وتحريكه وتعرضه للمخاطر المختلفة خلال دورته أي الربح الذي يخضع لقاعدة الغنم بالغرم، والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء... وهكذا يتبين الفرق بين الربا الخبيث والربح الطيب الحلال.

حرمة التعامل بالربا

جميع أنواع الربا محرمة شرعاً سيان كان ربا ديون أو ربا بيوع أو ربا قروض إستهلاكية أو ربا قروض إنتاجية، وان اختلفت التسميات، تعتبر الفائدة المعروفة في هذه الأيام من الربا المحرم شرعاً، وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني الذي عقد في القاهرة في شهر محرم عام 1385 هجرية/ مايو 1965 م.

اسباب تحريم الربا؟

لم يحرم الله سبحانه وتعالى اي شيء إلا لحكمة بالغة، فلو درسنا حكمة تحريم الربا من النواحي النفسية والخلقية والإجتماعية والاقتصادية والسياسية لعلمنا يقينا مقدار اضراره ومساوئه. فمن خلال تحليل ودراسة معمقة للنظام الربوي يدرك الباحث مدى انعكاساته السيئة على الفرد والمجتمع والبشرية. من أجل ذلك لعن الله الربا ولعن آكله وشاربه وشاهديه وقال سبحانه تعالى هم سواء في الجرم وسواسية بالعقاب. وسوف نحاول ادناه تبيان عدد من الآثار السيئة لسياسة الربا على كل من المتعامل والمجتمع بأسره.

- **المتعامل بالربا** هو عاص، كافر خارج من رحمة الله. فهو اسير حبه للمال والدنيا، انه مادي تجاهل نداء وتحذير ربه الذي أنعم عليه بهذا المال واستخلفه بالارض.

- **المتعامل بالربا** هو متجرد من القيم الإنسانية والأخلاقية السامية، فهو جشع، شره وبخيل على استعداد لان يضحي بكل المثل والمبادىء من أجل حفنة من النقود ينالها عن طريق الربا أو الغرر أو الاستبداد والتظلم.

1. **التعامل بالربا** يقوض نظام التكافل الإجتماعي بين المسلمين ويساعد على نشر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، فالمرابي غايته الكسب وهدفه جمع المال فهو لا يوفر اي من الفرص لتحقيق أكبر فائدة ممكنة بغض النظر عن انعكاساتها على الآخرين. ومما لا شك فيه بان جشع المرابين والمستغلين ادى إلى:

1 - ازدياد عدد الاغنياء من جهة وتكاثر عدد الفقراء في المجتمع.

2 - القضاء على الطبقة المتوسطة.

3 - تفكك المجتمع وإنعدام المودة والمحبة والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

4 - ارتفاع تكلفة إنتاج السلع والخدمات نتيجة اضافة كلفة رأس المال. ان ارتفاع الفوائد المدفوعة على القروض ينعكس سلبا على ارتفاع أسعارالسلع والمواد، لان التجار والصانعين يضيفون فوائد قروضهم العالية على تكاليف الانتاج محملين بذلك المستهلك الفائدة الربوية المضافة على السعر الذي يدفعه، إذا قدر على ذلك. وفي حال عجزه يُحْرَمُ من ما أنعم الله به على خلقه.

5 - كما تؤدي سياسة الربا إلى عرقلة إنسياب الأموال في الأسواق المالية نتيجة إتجاه استثمارها في مشروعات غير انتاجية، مثل: مقاهي، منتجعات سياحية وعلب ليل، فهي تحقق عائداً عالياً للمستثمرين وتؤدي إلى فساد المجتمع وتقويض قيمه.

6 - اضافة إلى ما ورد اعلاه، فإن النظام الربوي يعتبر العامل الرئيسي والمسبب الاكثر تأثيراً لإكتناز الثروات وارتفاع البطالة ونشوء الأزمات الاقتصادية وهذا الحكم جاء بشهادة علماء الاقتصاد غير المسلمين مثل كينز وشاخت.

أنواع الربا واحكامها

ربا البيوع، جاء تحريم ربا البيوع على لسان الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم حيث انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. والربا لا يحرم الا في عقدي البيع والقرض، وفي دائرة محددة من الاموال هي النقود والماكولات حيث يمكن استغلال المحتاجين نظرا لحاجتهم القسرية. للربا اشكال عديدة:

- **ربا الفضل:** يتحقق ربا الفضل في حال البيع الربوي بجنسه مع زيادة احد البديلين على الآخر. لايضاح ذلك يمكننا تقديم المثالين التاليين: في الاقراض والبيع في اتحاد الجنس، بيع غرام فضة بغرام وربع. اما البيع بخلاف الجنس كبيع القمح بالشعير مع الزيادة بقدر الربا المراد أو بيع اليورو بالليرة اللبنانية مع اضافة الربا المراد. يحرم البيع في هذه الحالة سندا للذرائع والخلاف وسواهما

- **ربا النسيئة:** يتحقق ربا النسيئة في حال البيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة حيث يوجد الربا إذا جرى تأجيل القبض في أحد البديلين. ان ربا النسيئة هو عينه ربا الجاهلية سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، أو في حال وجدت زيادة فعلية أو اعتبارية فهو بيع ربا وذلك استنادا إلى ما ورد عن عبادة بن الصامت عن الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وإذا كان يدا بيد».

نستخلص من ذلك، انه لتجنب الربا، سواء كانت المبادلة الشئ

بجنسه أو بجنس آخر، يشترط التماثل والتقايض والحلول اي التنجيز في الحال.

ربا القرض: هو الربا المعروف والمتداول في الجاهلية والذي جاء تحريمه جازماً، قاطعاً في الشريعة الإسلامية بسبب ما به من استغلال وإكراه إضافة إلى كونه عملاً جرمياً في حق الإنسانية والاخوّة الإسلامية الحقّة. ويمكن تعريف ربا القرض بأنه إقراض شخص مبلغاً من المال أو كمية من الحبوب لمدة زمنية معينة على أن يرد الدَّين عند الاستحقاق مع زيادة مقطوعة. أو أن يكون القرض لقاء رهن ينتفع به المقرض طيلة عمر الدين، وهذا الانتفاع هو حرام طبقاً للقاعدة الشرعية الثابتة عن الصحابة الأجلّاء: «كل قرض جر للمقرض نفعاً هو ربا».

الفصل الثاني

الأجرة والعمولة

الاجرة

الأجرة، هي المكافاة مقابل القيام بالعمل، وجاء في المعجم الوسيط أن الأجر هو عوض العمل والإنتفاع، فهو ضمن المنفعة المعنية في العقد المتفق عليه بين طرفيه وهو العقد المعروف باسم الإجارة ولقد عرفها الفقهاء بانها عقد يفيد تمليك المنافع المباحة بعوض، فلا تصح الاجارة على منفعة محرمة شرعاً. ولقد ثبت القرآن والسنة مشروعيتها من خلال العديد من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة. وما يشترط بالأجر سواء كان بدلا للمنفعة أو ثمنا لها ان تتوفر فيه الاركان الاربعة:

(1) عاقدان (مؤجر ومستأجر).

(2) إيجاب وقبول.

(3) أجرة.

(4) ومنفعة مقدورة الاستيفاء غير متعذرة.

تقسم الإجارة، المنفعة المقابلة بالأجر، إلى نوعين:

1 - إجارة على اشغال المنافع

2 - إجارة على اداء الأعمال

ويشترط في الاجارة، في كلا النوعين، أن تكون معلومة القدر بغايتها أو بتحديد مدتها، فالمنافع المعلومة بالمدة كما في حالة إستئجار دار للسكن تجعل قدر المنفعة فيها معلوماً، ويد المستاجرعلى الماجور يد امانة، فاي تلف يوقعه المستاجر على الماجور يتوجب عليه ضمانه. وكذلك، تكون معلومة بالغاية كما في حالة إستئجار رجل لفلاحة حقل أو تعشيب بستان معين.

فالأمرفي هذه الحالة هو عوض مالي مقابل منفعة مشروعة وهذه المنفعة إما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص، أو ان تكون مخصصة لأشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها.

فإذا كان الأجر مقابلاً بعمل، فالعبرة فيه وجود العمل، إما وإذا كان بالإستعداد لأدائه كما في الأجير الخاص أو بتقديم الخدمة المتفق عليها، كما في الأجير المشترك.

فالأجر يختلف عن ربا الديون لسبب واضح فهو يتسم بعدم وجود علاقة دائن بمدين، بل مستأجر وأجير، كما يختلف الأجر أيضاً عن ربا البيوع من حيث انه لا توجد مبادلة بين مالين بل هوعبارة عن مقايضة بين المال (هو الأجر) والعمل (هو المنفعة المراد تحقيقها من عمل الأجير).

وبناءً على ذلك فإن مقياس التفرقة بين الأجر والربا يتوقف على طبيعة الامر الجاري عليه التعاقد، فإذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه سليمة، كانت المنفعة صالحة لأن تقابل بالأجر، وإذا كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، فإن الأمر المدفوع في هذه الحالة يكون

زائداً على ما إستقر في ذمة مستأجر الشيء الذي يهلك بالإستعمال أو التصرف وهذه الزيادة المدفوعة ولو سميت أجراً فهي ربا.

العمولة واجور الخدمات التى تتقاضاها المصارف الإسلامية

على ضوء ما تقدم ذكره، يمكن القول أن المصرف الإسلامي حينما يتقاضى العمولة أو الأجر من حسابات المودعين تحت الطلب، اي الودائع التي يستطيع المودع أن يسحب منها بواسطة شكات هي جائزة شرعا، لأن هذا الأجر أو العمولة يدخل نظير الخدمة المعتبرة من جانب العميل(فتح الحساب وقابلية السحب منه بواسطة الشكات عوضاً عن أن يبقى المال في حوزته معرضاً للمخاطر من سرقة أو تلف أو ضياع). من الواضح أنه في حالات كهذه، هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع، كما أن هناك منفعة للمصرف لقاء الخدمات التي يقوم بها لصالح العميل من ناحية أخرى. وكما سبق تبيانه، إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدي من الجانب الآخر. فإن الأجر يكون له سبب شرعي وخاصة أن المصرف يعتبر مديناً، وليس دائناً فليس هناك مجال للشبهة في إختلاط الأجر بالربا، لأن الربا هو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين وبناءً على ذلك، فإن المصرف الإسلامي يستطيع أن يؤدي هذه الخدمة كاملة وأن يتقاضى أجورا متناسبة مع ما يتحمله من تكاليف. وكذلك الأمر بالنسبة لحسابات التوفير تحت الطلب، والتي يكون فيها المصرف موضع الأمانة لمال المودع. كما إنه يحق للمصرف الإسلامي أن يتقاضى الأجر عند إقفال العميل حسابه مع المصرف، " كما تفعل المصارف الربوية"، لأن المصرف عند اقفال الحساب يتحمل بعض النفقات لأنه كما سبق قوله أن العقد مبرم لحين الطلب ودون تعرضه لتلف أو ضياع.

الباب السابع

الخدمات والمعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية

تعتبر الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من اهم الامور التي تهم المتعاملين معها، فهي وسيلة هامة لجذب المزيد من الزبائن والمحافظة على المتعاملين الحاليين. ومن الضروري الاشارة إلى ان الهدف من توفير الخدمات المصرفية ليس غاية استثمارية بحد ذاته انما هو وسيلة لجذب اكبر عدد من المتعاملين. ان ما يجنيه المصرف الإسلامي لقاء تقديمه الخدمات المصرفية هو عبارة عن اجر عادل فقط.

ومن المعلوم بان المصارف الإسلامة حاليا تقدم كافة انواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، باستثناء الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يستوجب تقديمها استخدام نظام الفائدة.

تقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى ثلاثة انواع هم على التوالي:

* قبول الودائع المصرفية
* تقديم الخدمات المصرفية
* التداول بالاوراق التجارية

الفصل الاول

قبول الودائع المصرفية

الوديعة المصرفية

هي عبارة عن قيم نقدية أو عينية يضعها صاحبها لدى أحد المصارف إما بصفة أمانة أو من أجل استثمارها والانتفاع من عائداتها. وكما هو واضح من التعريف فإن الوديعة نوعان : وديعة عينية ووديعة نقدية.

الوديعة العينية

هي ايداع موجودات عينية بحوزة المودع في المصرف مثال سبائك، مجوهرات، مستندات، يحتفظ بها المصرف لقاء اجر معين بهدف حفظها من السرقة أو التلف. وهذا العمل جائز شرعا لان الاجرالمدفوع هو لقاء خدمات المصرف التي يقدمها للمودع.

الوديعة النقدية المصرفية

هي عبارة عن النقود التي يودعها العميل في المصرف، على ان يعيدها المصرف إلى المودع عند الطلب أو بعد اجل محدد وهي ثلاثة انواع :

1- وديعة غب الطلب وهي المبلغ المودع في المصرف بصفة امانة يحق لصاحبها سحبها متى شاء. لا يستحق على هذه الوديعة اي عائد.

2- وديعة ثابتة لاجل معلوم وهي عبارة عن المبلغ الذي يتم ايداعه في المصرف لمدة محددة وعند انتهاء المدة المتفق عليها يدفع المصرف المبلغ مع الفوائد المستحقة عليه ونظرا لكون هذه الفوائد هي من قبيل الربا، لذا فقد حرمته الشريعة الإسلامية وتم الاستعاضة عنه بمبدا المشاركة والانتفاع بالريع المحقق من المشاركة وفقا لنسبة رأس المال المشارك به.

3- وديعة توفير أو ادخار، تمثل وديعة التوفير أو الادخار المبلغ المودع لدى المصرف والذي يجوز لصاحبه سحبه كاملا متى شاء، وهذه الوديعة تماثل وديعة غب الطلب سوى ان بعض المصارف التجارية تدفع عليها فوائد هي في الغالب اقل من الفوائد المدفوعة على الودائع الثابتة وهذا الامر من قبيل الربا لا يجيزه الشرع الإسلامي. الا ان الشريعة الإسلامية تجيز للمودع الانتفاع بالريع المحقق على الجزء الذي يساهم في تمويل مشاريع المشاركة وسواها من العمليات الاستثمارية التي يجيزها الدين الحنيف.

ويمكن بايجاز القول بأنه، يقوم المصرف الإسلامي بحفظ أموال المشتركين كودائع ويعطيهم أرباحاً عليها في حال تم استخدامها في عمليات استثمارية. اما في حال كان وضع الودائع في المصرف بهدف حفظها فقط يحق للمصرف أن يتقاضى أجرة على حفظ الأموال لقاء ما يقدمه للمودع من خدمات، ولا يجوز للمصرف أن يعطي فوائد ثابتة على الوديعة ولا يحق للمودع اية ارباح على وديعته مالم تشارك بتمويل عملية استثمارية.

تنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين والمستثمرين في مجال الودائع الثابتة :

الودائع الثابتة :

تشمل الودائع الثابتة مجموع الاموال التي يودعها اصحابها في المصارف الإسلامية بغية الحصول من خلالها على دخل. ومن الوضح ان عملية ايداع الاموال الثابتة لدى المصرف وعملية استثمارها بطريقة مباشرة أو من خلال طرف ثالث يمكن جمعها في علاقة واحدة يطلق عليها الفقه الإسلامي اسم المضاربة.

والمضاربة هي اتفاق يعقد بين مالك رأس المال والمستثمر بهدف اقامة تجارة بينهما، يشارك الاول برأس المال والآخر بالعمل ويتفق الطرفان على حصة كل طرف من الربح المتوقع، أما إذا خسر المشروع فيتحمل صاحب رأس المال كامل الخسارة، أما في حال ثبت ان الخسارة ناتجة عن سوء ائتمان المستثمر أو تبذيده لاموال المشروع يتحمل المستثمر كامل الخسائر أو قسما منها طبقا لما يثبته المشرع.

يتضح لنا مما تقدم، ان هنالك ثلاثة اطراف يشاركون في المضاربة هم على التوالي :

- المودع، صاحب رأس المال
- المستثمر، الذي يقوم بالعمل
- المصرف، الوسيط أو وكيل رأس المال

وتجدر الاشارة إلى انه على كل من هؤلاء الاطراف واجبات ولكل منهم حقوق يجب توفرها يمكن ايجازها على النحو التالي :

ألشروط المتوجبه على المودع

يتوجب على المودع الالتزام بالشروط التالية :

- ابقاء وديعتة مدة لا تقل عن ستة اشهر
- موافقتة على صيغة المضاربة التي يقترحها المصرف
- ايداعه الوديعة في حساب جاري مع المصرف طبقا لقواعد الاستثمار القائمة عليه المضاربة.

الشروط المتوجبة على المستثمر:

يتوجب على المستثمر الالتزام والقبول بالشروط التالية :

- تمتعه بثقة المصرف بشكل عام ولاسيما الوثوق بالمشروع موضع الاستثمار
- قبوله بشروط المصرف فيما يخص تقسيم الارباح وتوكيله المصرف في جميع المعاملات المرتبطة بالوديعة.
- التزامه الكلي بالقواعد المرعية واعتماده سجلات المصرف، التي يقدمها حيال المشروع أو المشاريع المعنية.

عند توفر هذه الشروط لدى كل من المودع والمستثمر، يقوم المصرف بدوره كوسيط بعد تحققه من ربحية المشروع وتأكده من نجاحه. ومن المعلوم بانه لا يجوز للمصرف ان يترك الودائع الثابتة دون استثمار لا سيما إذا كان ذلك بقصد المحافظة على السيولة لديه.

أما بالنسبة للحقوق فانها تتوزع على كل من المودع والمستثمر والمصرف، ويمكن ايجازها على النحو التالي :

حقوق المودع: على المصرف الاعتراف والالتزام بحقوق المودع المتمثلة بالتالي:

1 - حق المودع باحتفاظه المطلق بملكيته لرأس ماله المودع لدى المصرف.

2 - حق المودع بالحصول على ارباح، في حال حصولها، حسب نسبة وديعته. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك مجموعة من الدوافع تصرف العميل عن الايداع في المصارف اللاربوية وتجعله يتجه إلى المصارف التقليدية ويعود سبب ذلك إلى عدم ايضاح وفهم سياسات وتقديمات المصارف الإسلامية اللاربوية ولعل أكثر الدوافع المشار إليها أعلاه هي :

مفهوم الفائدة والمشاركة في الربح

تشكل الفائدة التي يتقاضاها المودع على رأس ماله المودع لدى المصرف التقليدي دخلا مؤكدا له، عند نهاية كل فترة محددة بالعقد، يحصل عليه لقاء منح المصرف حق الانتفاع باستثمار امواله الثابتة. في حقيقة الامر ان المصارف الإسلامية لا تدفع فوائد لقاء حق الانتفاع من استثمار رأس المال المودع الا انها تتقاسم مع صاحب رأس المال الارباح الناتجة عن استثمار رأس ماله في مشاريع المضاربة، اي انه يستعاض عن مبدأ الفائدة المعمول به في المصارف التقليدية بمبدأ الحصول على نسبة من ارباح المشروع الذي تقوم عليه المضاربة في المصارف الإسلامية، طبقا لاتفاق عقد المضاربة. مع الاشارة إلى ان احتمال عدم ربح المشاريع في المضاربة هو ضئيل جدا لان الوديعة لا تعامل على اساس انها تنفرد في تمويل مشروع واحد، انما اي الوديعة، هي في الواقع تشكل جزءاً من مجموع الودائع

المستخدمة في تمويل عدة مشاريع مدروسة يقوم بها المصرف الإسلامي.

ضمان الوديعة:

في كلا النوعين من المصارف التقليدية والإسلامية يقوم المصرف بضمان الودائع لديه. غير ان طبيعة الضمان ونشأته تختلف فيما بنهما، فالمصرف التقليدي الربوي يضمن الوديعة انطلاقا من انها قرض في ذمته، اما المصرف الإسلامي فيقوم بضمان الوديعة كاملة في حال عسر المشروع.

مرونة سحب الوديعة:

في المصارف التقليدية، يحق للمودع سحب ما يشاء من امواله وفق آجال محددة غالبا ما يحددها بنفسه عند الايداع، يولد هذا الواقع مشكلة في المصارف الربوية لان الودائع تدخل في مشاريع ولا تبقى مجرد قروض قصيرة الأجل.

غير ان المصارف الإسلامية تحدد فترة لا تقل عن ستة اشهر يتمكن بعدها المودع من سحب قيمة وديعته،

وهنا تجدر الاشارة إلى ضرورة اخذ الامور التالية بالاعتبار:

- ان الوديعة التي يلجا صاحبها إلى سحبها تشكل جزءا من مجموع الودائع الممولة لكافة المشاريع المستثمرة في تلك الفترة.
- يفرض المصرف على المشاريع المستثمرة توفير جزء من السيولة النقدية.

- يجب ان لا تتعدى طلبات سحب الودائع خلال الفترة القادمة عن عشرة بالمئة من مجموع الودائع.
- ان يكون المصرف على استعداد لمواجهة طلبات سحب الودائع الثابتة من خلال تمويلها من ثلاثة مصادرهي :

1. من الجزء الذي لم يستثمر من الودائع الثابتة.
2. من الوديعة المتحركة التي يحتفظ بها المصرف والتي تشكل احتياطي لتغطية طلبات السحب.
3. من رأس المال الاصلي.

في حال تغطية الوديعة المطلوب سحبها من المصادر الواردة اعلاه، فلا تتغير نسبة توزيع الارباح المتوجبة لمودعها، انما تتغير النسبة في حال سحب المصرف الاموال من الودائع المتحركة أو من رأس ماله الاصلي، في ظل هذا الواقع يحل المصرف مكان المضارب السابق أي المودع.

حقوق المصرف:

للمصرف كما لكل من المودع والمستثمر حقوقا يجب الاعتراف والاخذ بها من قبل كافة الاطراف المعنية .فكما اسلفنا ذكره، يلعب المصرف الإسلامي دور الوسيط بين المودع والمستثمر، ولقاء هذه الخدمة يتقاضى بدلا يسمى الجعالة. وتشمل الجعالة أمرين هما :

- اجر ثابت يساوي الفارق بين سعر الفائدة التي يدفعها المصرف الربوي وسعر الفائدة التي يتقاضاها من عملائه المقترضين منه. وبما ان المصرف الإسلامي يتحمل اعباء الخسائر الممكن حصولها، منفردا، لذا فانه يتقاضى بالاضافة إلى ما سبق ذكره، أجراً إضافيا هو عبارة عن:

- جعالة مرنة تتمثل في اعطاء المصرف نسبة معينة من الارباح تساوي الفارق بين اجر رأس المال المضمون (الفائدة المعمول بها بالاسواق الربوية) والفائدة على رأس المال المخاطر وهي بطبيعة الحال اكبر من اجر رأس المال المضمون.

بالاضافة إلى ذلك فان للمصرف الإسلامي الحق في المضاربة برأسماله الخاص أو بجزء من الودائع المتحركة التي يمكنه استخدامها في مجال الاستثمار، في حال القيام بذلك، يصبح المصرف مضاربا وله الحق في استفاء حقه من الربح وليس له حق في تلقي اي اجر ثابت كونه يضارب بماله.

حقوق المستثمر:

من الواضح بان دافع الاستثمار الاهم هو الربح، غير ان المصرف الإسلامي اللاربوي يتقاضي بالاضافة إلى ربحه، حصة ربح اضافية يقدمها له العميل، مقابل ما يوفره له من ضمان لرأسماله من جراء احتمالات تحمله الخسائر نيابة عن المضاربين الآخرين.

مما تقدم يتضح لنا بان كافة الارباح والحقوق ترتبط مباشرة بارباح المشروع المستثمر به. ان اية خسارة تكلف المصرف حمل اعبائها امام المودع، من اجل تجنب ذلك يحرص المصرف على الا يقبل اي مضاربة قبل قيامه بالاستقصاءات والدراسات المعمقة والتاكد من:

- سلامة وبيئة العملية.
- احتمالات الربح والخسارة.
- سيرة المضارب ومدى خبرته في العمل التجاري.

تنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين والمستثمرين في مجال الودائع المتحركة

بالاضافة إلى الودائع الثابتة يستفيد المصرف الإسلامي في تمويل عمليات المضاربة بودائع التوفير. وتلتزم المصارف الإسلامية عند قبولها ودائع التوفير بنفس الشروط التي تطبقها على الودائع الثابتة باستثناء بعض التفاصيل وهي :

لا يلزم المصرف المودع بابقاء وديعته لمدة محددة بل له الحق في سحبها متى شاء، فهي تشبه الودائع الجارية الا انها لا تستثنى من المضاربة.

يقدر المصرف نسبة السحوبات المتوقعة، عادة يحتفظ المصرف بنسبة 10 % من قيمة الوديعة كحساب جاري لمواجهة السحوبات التي تطرأ ولا يقدم مقابل قيمة هذه النسبة اية ارباح. في حال سحب اي عميل لوديعته يحل المصرف مكانه في المضاربة.

الودائع المتحركة :

الودائع المتحركة هي عبارة عن الودائع الجارية التي تمكن صاحبها من السحب منها متى اراد ذلك. يقسم المصرف الإسلامي هذه الودائع إلى ثلاثة اجزاء :

الجزء الاول، يحتفظ المصرف به كضمان لسداد طلبات السحب المتوقعة. يحدد المصرف قيمة هذا الجزء بناء على اسس وحسابات معينة يقوم بها.

الجزء الثاني وهو الجزء الذي يقوم المصرف بتوظيفه في المضاربات المطلقة اي انه يحل مكان المضارب.

الجزء الثالث وهو يمثل المبلغ الذي يستخدمه المصرف لاقراض عملائه وتقديم التسهيلات لهم بعد التأكد من ملاءتهم وحصوله على ضمانات بمثابة رهن لقاء القرض أو التسهيلات.

الفصل الثاني

الخدمات المصرفية

الى جانب الاعمال الاستثمارية، يؤدي المصرف الإسلامي العديد من الخدمات المصرفية خدمة لعملائه، ويتقاضى لقاء تقديمه هذه الخدمات اجرا يختلف مقداره مع اختلاف اشكاله وانواعه. واهم انواع الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي هي:

بطاقة الائتمان

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي رقم 63 تعريفا واضحا لبطاقة الائتمان على النحو التالي «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما- يمكنه من الحصول على السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن هذا المستند ما يمكن حامله من سحب نقود من المصارف». هنالك عدة أنواع من بطاقات الائتمان يمكن الاشارة اليها على النحو التالي :

1 - بطاقة ائتمان مغطاة، وهي البطاقة التي يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها لدى المصرف.

2 - بطاقة ائتمان دائنة، وهي البطاقة التي يكون الدفع بها من حساب

المصرف المصدر الذي يعود إلى حاملها في مواعيد محددة دورية طالباً تسديد المبلغ المسحوب.

بالاضافة إلى النوعين السابقين يوجد انواع اخرى من البطاقات منها ما يفرض فوائد على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ الاستحقاق ومنها من لا يفرض اية فوائد انما اكثر المصارف يفرض رسماً سنوياً على حاملها.

شرعية التعامل في بطاقة الائتمان في المصارف الإسلامية ومحاذيره.

من الواضح ان هنالك محاذير عديدة لا تجيز للمصارف الإسلامية امكانية التعامل في بعض انواع بطاقات الائتمان كونها تفرض على حامليها فوائداً ربوية أو رسوماً سنوية لان في ذلك مخالفة صريحة لمبادئ ومفاهيم الشريعة الإسلامية.

الاحكام العامة لبطاقات الائتمان:

لما كان حيازة بطاقات الائتمان تمكن حاملها من السحب من ارصدتهم نقدا أو دفع ثمن المشتريات أو الحصول على قرض وحيث ان هنالك خصائص مشتركة فيما بينها، بالاضافة إلى وجود خصائص ينفرد بها كل نوع، وبشكل عام يوجد ثلاثة انواع من بطاقات الائتمان هي:

(1) بطاقة الحسم الفوري

(2) بطاقة الائتمان والحسم الآجل.

(3) بطاقة الائتمان المتجدد.

ونظرا لاهمية وخصوصية بطاقات الائتمان في عصرنا من حيث انها اداة فعالة في التعامل اليومي على الصعيد الداخلي والخارجي،

فقد تم وضع احكام عامة لانواع البطاقات جاءت على النحو التالي :

1 - لا مانع شرعا من انضمام المصارف الإسلامية إلى عضوية المؤسسات العالمية الراعية للبطاقات شرط تجنب اية مخالفة شرعية ما لم تبيحها الضرورة. وهذا الامر اجاز دفع رسوم اشتراك واجور خدمات للمؤسسات الراعية.

2 - يجوز للمصارف الإسلامية المصدرة للبطاقة أن تأخذ عمولة من حائز البطاقة بنسبة من اثمان المشتريات والخدمات باعتبار ذلك من قبيل اجر الخدمات التي تقدمها للعميل والتاجر، كما يجوز لها تقاضي رسوم عضوية ورسوم اصدار وتجديد لقاء تكاليف الاصدار وحيازة البطاقة والاستفادة من خدماتها.

وعلى الرغم من تشريع العمل ببطاقات الائتمان في المصارف الإسلامية يرى بعض الفقهاء بانها لا تخلو من شبهة والله اعلم.

الأسهم والسندات

الاسهم هي وثائق متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول التجاري وتمثل حقوق المساهمين في الشركة التي اصدرت الاسهم، وحيازة الاسهم جائزة قانونا وشرعا. فالسهم هو حصة في رأس المال أي عند شراء سهم أو اكثر من اسهم شركة مساهمة يعني ذلك امتلاك جزء من الشركة يساوي قدر التملك من الأسهم.

و اما السندات فهي صكوك قابلة للتداول تقوم الشركة باصدارها بمثابة قرض طويل الأجل يعقد في الغالب عن طريق الاكتتاب العام.

يتضح من خلال ما سبق تبيانه بان السند هو حق دائن على الشركة في حين ان السهم يمثل حصة الشريك فيها. وهكذا نرى بان

السند هو دين لحامله على الشركة، وهو عبارة عن صك يتضمن تعهداً من الجهة الصادرة عنه لحامله بسداد قيمة السند أو السندات في تاريخ معين بالاضافة إلى الفوائد المستحقة.

الاحكام الشرعية من التعامل بالاسهم والسندات

لا يجوز شرعاً شراء اسهم من شركات تتعامل بالربا إلا إذا كان هنالك من الاسباب التي تبيح ذلك، على سبيل المثال، ان يكون الهدف من الشراء هو أسلمة الشركة على ان يتم التصدق بمقدار الربح المحقق.

في حين ان المتاجرة في الاسهم اي بيعها مع الربح جائز عند ارتفاع سعرها لان الاسهم قابلة للتداول عرفاً وقانوناً وشرعاً، كما أسلفنا، شرط تسلم وثيقة السهم عقب البيع منعاً من أن يكون بيع دين بدين وهو ما منهى عنه شرعاً.

نظراً لتعدد أنواع وأشكال الأسهم المتداولة في الأسواق المالية من حيث علاقتها برأس المال وما ترتبه من حقوق لحاملها، أصبح من الضروري الإشارة إلى خصائص وميزات كل منها ومن ثم تحديد الموقف الشرعي حيالها. لقد جاء جواز التعامل بالأسهم مشروطاً بأن تكون قيمة كل سهم من أسهم الشركة متساوية مما يسهل عملية:

(1) توزيع الارباح.

(2) تحديد السعر في السوق المالي (البورصة).

(3) إحصاء الأصوات في الجمعية العمومية.

انواع الاسهم

- الاسهم العادية المتساوية في القيمة والحقوق

- الاسهم الممتازة التي تعطي حاملها امتيازات عند توزيع الارباح أو التصفية أو انتخابات الجمعية العمومية.

- اسهم التمتع التي يتمتع صاحبها بحقوق أقل من حقوق الأسهم السابقة.

تطبيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات، لم تأخذ المصارف الإسلامية بشكل عام بنظام الأسهم الممتازة ولا بنظام أسهم التمتع وذلك بسبب مخالفة كل منهما لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الشراكة مما يجعل الامتياز جوراً وظلماً منافياً للعدالة.

في حين أكد الفقهاء والمشرعون الإسلاميون حرمة التعامل بالسندات لأن حامل السند يقبض فائدة ثابتة عليه سواء ربحت الشركة أو خسرت، والفائدة في حكم الشرع ربا لعنِ الله أكلها ومطعمها وشاهدها.

خطابات الضمان

خطاب الضمان هو عبارة عن تعهد من المصرف يلتزم بموجبه بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد (صاحب البضاعة الذي يريد المشتري ان يستوردها من بلد آخر مثلاً) نيابة عن طالب الضمان (التاجر في البلد الذي يريد استيراد البضاعة). وخطاب الضمان من المصرف هو عبارة عن تعهد خطي يصدره المصرف الضامن موجه إلى المصدر (البائع) يطمأنه بموجبه بان حقه مضمون ولا خوف عليه من إنجاز الصفقة لصالح المستورد (المشتري)، فهو نوع من التأمين النقدي، وضمان جدية كل طرف في إنجاز الصفقة.

أنواع خطابات الضمان

لخطابات الضمان أشكال وأنواع متعددة ناتجة عن مجموعة من اعتبارات وأهداف إصدارها يمكن إيجازها على النحو التالي:

- خطاب ضمان مغطى كلياً أي أن العميل الصادر لصالحه خطاب الضمان (المستورد) أودع المصرف الضامن تأميناً عينياً أو نقدياً كافياً لتغطية قيمة الخطاب.
- خطاب ضمان مغطى جزئياً فقط.

الموقف الشرعي من خطابات الضمان

أجاز بعض العلماء أخذ مقابل لقاء تعهد المصرف الإسلامي بضمان التاجر ويستندون في تعليلهم إلى إن ما يتقاضاه المصرف هو لقاء الخدمة التي يقدمها وما هو إلا بمثابة عمولة.

بينما رأى فريق آخر من الفقهاء، بأن خطاب الضمان هو محض إحسان لا يجوز أخذ الأجرة عليه. هذا في حال كان خطاب الضمان غير مغطى، بمعنى أن طالب الضمان لم يضع في المصرف رصيداً يغطي المبلغ الذي طلب الضمان عليه، أما إذا أودع المشتري في المصرف المبلغ اللازم لذلك، وأخذ المصرف مبلغاً مقابل خدماته فقط مع مراعاة عدم الزيادة والغلو، فهذا جائز لأن المصرف لم يأخذ قيمة خدماته كمقابل قرض أعطاه لطالب الضمان بل لقاء خدمات قدمها له.

الكفالة، هي بمثابة خطاب ضمان دون تغطية، إنه عقد تبرع بهدف الإرفاق والإحسان فلا يجوز شرعاً تقاضي أي أجر عليه.

الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو قيام المصرف بدفع مبلغ نقدي لمصدر بضاعة بناء على طلب العميل المشتري وبذلك فهي وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري ومن الجدير الإشارة إلى أن هنالك عدة أنواع من الاعتمادات المستندية أهمها :

- اعتماد التصدير، هو اعتماد يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي في الداخل لشراء بضائع وخدمات مختلفة.
- اعتماد الاستيراد، هو اعتماد يفتحه المستورد في الداخل لصالح المصدر في الخارج بهدف شراء بضائع وخدمات أجنبية.

الصفة الشرعية للاعتماد المستندي

يرى القانونيون أن العلاقة بين طرفي الاعتماد المستندي قائمة على أساس الوكالة في حال كان الاعتماد مغطى بالكامل. في حين أن المصارف الإسلامية ترى بأن العلاقة بين طرفي الاعتماد المستندي قائمة على أساس المرابحة أو المشاركة ولا يجوز أخذ فائدة عليه، بل يتم التعامل به على النحو التالي:

- في حال كان الاعتماد مغطى بالكامل يكون المصرف الإسلامي وكيلاً بأجر.
- في حال كان الاعتماد غير مغطى، وكان التمويل فقط من المصرف الإسلامي تتم المعاملة على أساس المضاربة ويوزع الربح بناء على اتفاق بين الطرفين، المصرف والمستورد، أما في حال حصول خسارة فإن المصرف يتحملها بالكامل.
- في حال كان التمويل جزئياً من المصرف فتتم المعاملة على

أساس المرابحة بناء على اتفاق بين المصرف الممول والمستورد. ولقد أجاز مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979 أخذ أجر على فتح الاعتماد.

المتاجرة بالعملات، التحويلات،

المقصود بمفهوم المتاجرة بالعملات هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح. ومن الواضح بانه لا يدخل في المتاجرة بالعملات كل من:

1. عقد صرف العملات أو الحوالات، لأنها نقل للعملة من ذمة إلى ذمة أخرى،
2. حسم الكمبيالات لأنه بيع الدين بأقل من قيمته الإسمية فهو حرام لكونه من الربا.

إن المتاجرة في العملات بمضمونه جائز ما لم يشوبه تحريم كالجهالة والغبن وإلحاق الضرر بالآخرين.

شروط إباحة المتاجرة في العملات

لجواز التعامل في المتاجرة في العملات يجب توافر الشروط التالية :

1- إلزامية تقايض البدلين في مجلس العقد بشكل قاطع.
2- تماثل البدلين من حيث القيمة أو العدد عند التجانس منعاً من ربا الفضل.
3- خلو المتاجرة من الاحتكار أو الإضرار بالآخرين.
4- عدم التعامل في السوق الآجل.

التحويلات:

يلجأ العديد من المتعاملين مع المصارف إلى إجراء تحويلات مالية. يمكن تصنيف التحويلات المالية إلى صنفين رئيسيين، تحويلات داخلية وتحويلات خارجية.

- التحويلات الداخلية تجري داخل نطاق الدولة ويتم التحويل عبرها في نفس العملة،
- التحويلات الخارجية هي عبارة عن عمليات تحويل أموال إلى خارج نطاق الدولة ويتم التحويل بعملات مختلفة وفقاً للدولة المحوَّل لها أو وفقاً لرغبة المحوِّل.

تشتمل عملية التحويل على عقدين مستقلين هما :

1- عقد صرافة أي عقد يجيز بيع وشراء العملات الأجنبية في حال كانت ملزمة لأحد طرفي العقد.

2- عقد وكالة بأجر.

يجوز للمصرف الإسلامي أن يتقاضى عمولة على التحويلات وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها، كما إنه يجوز له أن يستفيد كذلك من ربح التجارة في العملة عند التحويل إلى الخارج بعملة مختلفة.

الفصل الثالث

التداول بالأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي مستندات قابلة للتداول بطريقة التظهير (التوقيع على ظهرها) أو المناولة وهي تنص بوضوح على حق نقدي لطرف آخر، تحمل بعض الأوراق التجارية تاريخ استحقاق محدد.

أما حسم الأوراق التجارية فهو عبارة عن اتفاق يعجل بموجبه المصرف الحاسم لطالب الحسم قيمة ورقة تجارية محسوماً منها مبلغاً يتناسب مع المدة المتبقية للاستحقاق لقاء تنازل طالب الحسم عن حقه في ملكية الورقة التجارية المحسومة.

أنواع الأوراق التجارية

هنالك أربعة أنواع من الأوراق التجارية هي الكمبيالة، السند الأذني، السند لحامله والشيك.

وعلى الرغم من تعدد أنواعها إلا إنها تحمل جميعها أمراً بدفع مبلغ محدد إلى المستفيد منها. وعلى الرغم من تشابهها، فإن الفرق بين نوع وآخر يكمن في الامور التالية :

- الشيك: هو أمر من العميل يطلب بموجبه أن يدفع المصرف،

من حسابه لديه، إلى شخص ثالث المبلغ المدوَّن في الشيك.

- الكمبيالة: هي مثل الشيك ولكن الكمبيالة قد لا يكون السحب بموجبها من المصرف، بل من غيره، كما أن الشيك أمرٌ بالدفع في الحال، أما استحقاق الكمبيالة فهو محدد بتاريخ مدون عليها.

- السند الإذني: السند الإذني هو عبارة عن عقد بين اثنين ينص على أن لأحدهما دَيْنٌ على الآخر يتعهد الفريق المتوجب عليه الدَّين بدفع المبلغ في وقت معين.

- السند لحامله هو تعهد ائتماني مكتوب كسائر الأوراق التجارية سوى إنه لا يتضمن اسم الطرف المستحق له فهو يستحق لحامله.

وهكذا نرى بأنه :

1 – يتفق الشيك والكمبيالة في وجود طرف ثالث يصرف، ولكن في الكمبيالة قد يكون المصرف وقد يكون غيره، وفرق آخر أن الشيك يصرف فوراً.

2 – يختلف السند الإذني عن الكمبيالة بما يلي :

أ- إن السند الإذني يتضمن علاقة بين طرفين المتعهد بالدفع والمتعهد له في حين أن الكمبيالة تتضمن علاقة بين ثلاثة أطراف هم: المتعهد بدفع قيمة الكمبيالة والمتعهد له بالدفع والجهة المنفذة للتعهد.

ب- إن الكمبيالة هي أداة عمل تجاري يتعلق غالباً بالمعاملات التجارية، في حين أن السند الإذني هو أداة لعمل مدني يتعلق بالمعاملات الداخلية.

الصفة الشرعية للأوراق التجارية

هنالك خلاف حول تحديد الصفة الشرعية للأوراق التجارية، يرى بعض الفقهاء إنها عبارة عن حوالة في حين يراها البعض الآخر بأنها قرض مضمون. وخلاصة الأمر فإن تحصيل الأوراق التجارية جائز كونه وكالة بأجر، مع الإشارة إلى إن هنالك فريق من الفقهاء يرون عدم جوازه معلِّلين ذلك إنه دين غير مؤكد استفاءه عند الاستحقاق. أما لجهة شرعية الحسم فهو غير جائز إذا كان بفائدة.

وهكذا نرى بأنه يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية، بمعنى أن يقوم نيابة عن العملاء الذين يريدون تحصيل أموالهم، بإجراء المتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد. وما عدا ذلك من إجراءت أخرى، ويجب أن تكون العمولة المستوفاة تساوي الجهد المبذول، بمعنى أن تكون بأجرة المثل.

السحب على المكشوف

تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة (أخذ أو إعطاء)، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل في المصرف الإسلامي بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن لمدة معينة. في حال تعدى القرض المدة المسموح بها عندها يتم إحالته للهيئة الإدارية المشرفة داخل المصرف لدراسته وتنفيذه من خلال إحدى الآليات الاستثمارية التي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

تأجير الخزائن الحديدية:

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف

لعملائها بحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة. ومن المعروف أن لخزائن الودائع قفلان يحتفظ المتعامل بمفتاح أحد القفلين ويحتفظ المصرف بمفتاح القفل الثاني. ولا يمكن فتح الخزنة إلا بحضور ومشاركة الإثنين معاً. ويتقاضى المصرف أجراً مقابل ذلك وتعليل ذلك شرعاً، إنها عقد إجارة.

بيع وشراء الشيكات السياحية:

تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها. والتعليل الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة وإن ما يحصل عليه المصرف هو أجرٌ مقابل خدمة.

الحسابات الجارية:

تعد الحسابات الجارية من أهم الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف لعملائها. يتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي متوجب عليه، في أي وقت، ويتم السحب عن طريق إصدار شيكات للدائنين، أو السحب المباشرة من خلال فروع المصرف أو أي من ماكينات الصرف الآلي (ATM) التي تعمل طوال اليوم، أو عبر سداد قيمة مشتريات من خلال ماكينات الصرف. ولقد أجاز المشرع فتح الحسابات الجارية والتعامل بها مباشرة أو من خلال ماكينات الصرف الآلي واعتبر أن ما يتقضاه المصرف هو بمثابة أجر لقاء ما يقدمه من خدمات من.

الفصل الاول

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

اوجه التشابه

على الرغم من ان العلاقة بين المصارف التقليدية وعملائها تقوم على اسس الفائدة الربوية، فهذا لا ينفي اطلاقا بان هنالك العديد من ألانشطة التي تمارسها أو يمكن أن تمارسها المصارف التقليدية دون أن تنطوي على التعامل بالفائدة، نذكر منها:

- إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظراً لإمكانية بيعها في أي مكان وبنفس المبلغ الذي تتضمنه أو بقيمته من عملة أخرى.
- إستبدال العملات الذي ينجز على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
- تحصيل الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض حيث تتعهد المصارف برده دون زيادة أو نقصان، وإصدار الشيكات.
- قبول الأوراق التجارية لحساب الدائنين، وليس بهدف خصمها.
- إجراء التحويلات النقدية.

- تأجير الخزائن الحديدية.

من الواضح انه يمكن لمثل هذه الأنشطة أن تكون مجالاً خصباً للتعاون بين المصارف التقليدية والإسلامية بحيث يتحقق من ورائه المصلحة للطرفين. لا سيما وإن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة تحيطها المصارف التقليدية أو العادية، فلا بد للمصرف الإسلامي من أن يستقبل أثناء عمله شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على مصارف عادية، ولا بد ايضا، خدمة لمصالح عملائه، من أن يضطر إلى إجراء تحويلات وإصدار شيكات لصالح تلك المصارف. ومن الطبيعي ان تدفعه هذه الأمور وتحتم وجود تعاون خاصة. ولعل ندرة المصارف الإسلامية وضعف شبكة المصارف الإسلامية، ليس لها فروع كافية لتغطية جميع المناطق تتيح لها الاستقلالية، كما هو حال المصارف التقليدية التي تكمل بعضها البعض بلا عقبات، تشكل دافعا كافيا للتعاون، كما انه من الجدير الاشارة إلى انه يمكن للمصارف التقليدية ان تمد المصارف الإسلامية بالسيولة في حال لزوم ذلك، اي عندما تواجه الاخيرة مشكلة السيولة العالية القصيرة الأجل. ويشترط أن يتم هذا الإمداد بدون تقاضي الفوائد وعلى قاعدة التعامل بالمثل اي الامداد دون فوائد.

اوجه الاختلاف

- من المؤكد ان هنالك العديد من اوجه الاختلاف والتباين في طبيعة السياسات والتطبيقات العملية التي تستخدمها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لا سيما من حيث نظرة كل منهما إلى المال واستخداماته. وسوف نستعرض، ادناه، اختلافات وجهات النظر حيال كل من المواضيع التالية :

أولاً: سياسات الايداع وتوظيفاتها في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تختلف سياسات الايداع وسبل توظيفها في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية اختلافا كليا :

1 - تعتبر المصارف التجارية الودائع على مختلف انواعها قروضا لها، ولذا فهي تملك كامل الحق في توظيفها والاستفادة منها طيلة مدة حيازتها.

2 - الإيداع في المصارف الإسلامية يمكن ان يكون ايداعا مطلقا اي يمنح المودع كامل الحرية للمصرف بتوظيف الوديعة، وقد يكون الايداع مقيدا اي يشترط المودع على المصرف توظيفها في مشروع محدد وفق احدى آليات الاستثمار الشرعية التي يلتزمها المصرف. وتجدر الإشارة إلى ان المصارف التجارية تميز بين الودائع الجارية وودائع التوفير بحيث انها تتعامل مع كل منها بطريقة مختلفة.

تشكل الودائع الجارية اهم بنود حسابات العملاء الواردة في جانب الخصوم في ميزانية المصارف التجارية، اما الودائع بالمشاركة فهي اهم نسب الودائع الواردة في جانب الخصوم في ميزانية المصارف التجارية.

ثانياً: رأس المال

يشترط نظام المصارف الإسلامية ان يكون رأسمالها مدفوعا "بكامله، وان تطلق يد الشريك في المال للمضاربة به . ، كما ان حقوق الملكية في المصارف الإسلامية التي تكون حقوق المساهمين تكون كبيرة قياسا بالمصارف التقليدية. في حين نرى ان المصارف التقليدية تتبع سياسة الفكرالمحاسبي، الذي يجيز ان يكون بعض رأس المال مستحقا" في ذمة اصحابها.

ثالثاً: الفائدة

ان اهم نقاط الخلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية هي الفائدة اي الربا اخذا أو عطاء. فالمصارف التقليدية تعتبر الفائدة الربوية العمود الفقري لعملها. فهي تعطي فائدة للمودعين وفق المدة الزمنية، وتاخذ فائدة على القروض التي تمنحها لعملائها أو على الاعتمادات أو اية تسهيلات ائتمانية اخرى.

في حين اننا نرى ان المصارف الإسلامية تحرم بشكل حاسم التعامل بالفائدة وترى بان ذلك استغلال وحرام، ولقد حرمه الله ولعن دافعه وآكله وشاهده. وبناء عليه، لا فائدة على اية عملية مصرفية في المصارف الإسلامية أخذاً كانت ام عطاءً.

رابعاً: التمويل

تحكم عمليات تمويل المشاريع والمؤسسات التابعة للمصارف بنوعيها الإسلامي والتقليدي بمنهجية السياسات الاستثمارية المتبعة في كل منهما، لذا نرى :

1 - ان المصارف التقليدية تمول مشاريعها ومؤسساتها الاستثمارية من اموالها الخاصة، رأس المال والارباح المحتجزة بالاضافة إلى اموال المودعين على اختلافها ولا سيما الودائع طويلة الأجل التي يتلقى المودع عليها نسبة فائدة مئوية لقاء الاحتفاظ بها. كما ان هنالك تمويل آخر عبر تقديم قروض، طويلة أو قصيرة الأجل، لتمويل مشاريع أو تجارة خارجية مقابل تقديم المقترض رهونات وضمانات بالإضافة إلى دفعه فوائد طيلة عمر القرض. في حين نرى،

2 - إن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل العمليات الاستثمارية

من خلال تنفيذ العديد من العمليات الاستثمارية المشروعة كالمرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة وسواها، ومن ثم تقوم بتوزيع ارباح الدورة المالية الناتجة عن اي من هذه العمليات على الممولين، المساهمين والمودعين ويستحوز المصرف على حصة منها، مع الاشارة إلى ان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر علاقة شراكة وليست علاقة دائن ومدين.

خامساً: المخصصات

المخصصات هي الاموال التي يتم احتجازها من الارباح الصافية وتشمل كل من مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، مخصصات مخاطر الاستثمار، مخصصات اهلاك الاصول الثابتة ومخصصات الضرائب.

واهم هذه المخصصات في المصارف الإسلامية اللاربوية هي مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار يقابلها اهمية لدى المصارف التجارية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، والفارق بين هذين النوعين من المخصصات هو :

1 - إن المخصصات في المصارف التجارية تقتطع من اجمالي الربح للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع،
2 - المخصصات في المصارف الإسلامية تقتطع من مخصصات مخاطر الاستثمار في حال وظفت اموال المودعين والمساهمين ولا يقتطع منها اي مبلغ في حال انها لم توظف.

سادساً: الايرادات والمصروفات

الايرادات :

1 - تمثل ايرادات المصارف الإسلامية ناتج كل من ايرادات الخدمات المصرفي (تحصيل شيكات، تحويلات نقدية، تاجير خزائن. . .) وأرباح المضاربة باموال المصرف واموال المودعين ومردود استثمارالمصرف الإسلامي لامواله)رأس مال والاحتياطات، والارباح غير الموزعة.

2 - في حين ان ايرادات المصارف التجارية هي في الدرجة الاولى ناتج الفارق بين الفوائد على الاموال التي تقرضها والفوائد التي تدفعها على المبالغ المودعة لديها، بالاضافة إلى ايرادات الخدمات المصرفية.

المصروفات :

تختلف المصروفات التي تدفعها المصارف الإسلامية عن المصروفات التي تدفعها المصارف التجارية في امرين اساسيين :

1 - تدفع المصارف التجارية للمودعين لديها فوائد مدينة. اما المصارف الإسلامية لا تدفع اية فائدة على الاموال المودعة لديها

2 - يتحمل المساهمون كافة المصروفات الادارية في المصارف الإسلامية دون اشراك اصحاب ودائع الاستثمار، بينما تتحمل المصارف التجارية كافة المصاريف الادارية

سابعاً: الربح والخسارة

- تتحقق الارباح في المصرف الإسلامي من نتاج عمليات المضاربة والمشاركة، والمرابحة، بينما يتحقق الربح في المصرف التجاري من الفارق بين الفوائج الدائنة والفوائد المدينة.

- يتحمل المصرف الإسلامي كافة الخسائر في حال عدم وقوع اي تقصير أو اهمال من قبل العميل، مقابل ذلك فان الخسارة في المصرف التجاري يتحملها المقترض فقط. ويقوم المصرف بمطالبة الخاسر بكامل المبلغ الذي اقترضه، اضافة إلى الفوائد المترتبة عليه.

ملخص اوجه الإختلاف بين المصارف التجارية والمصارف الإسلامية:

البيان	المصارف التجارية	المصارف الإسلامية
دوافع العمل	خدمة الاقتصاد القومي عبر إمداده بالتمويل النقدي اللازم .	خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع والقضاء على الآثار السلبية للتعامل الربوي، وإحلال نظام المشاركة وتجسيده في الواقع العملي
أساس العمل	آلية الفائدة وسيط مالي	نظام المشاركة وسيط مالي وتنموي
العلاقة بالعملاء	علاقة دائنية ومديونية	علاقة مشاركة
الهدف من النشاط	تعظيم دالة الربح	الموازنة بين الربح المادي والعائد الإجتماعي
توظيف الموارد المالية	توظيف انتمائي واقراضي	توظيف استثماري
الأبعاد التنموية	تحقيق التنمية بصيغتها المادية	تحقيق التنمية الاقتصادية المرتبطة بالتنمية الإجتماعية

العائد المادي	يتحدد على اساس سعر الفائدة ـ عائد مضمون ـ	يتحدد على أساس العملية الاستثمارية أو الإنتاجية وقد تحدث خسارة ولا يتحقق عائد
رأس المال	مضمون يستوجب الإسترداد	رأس مال مخاطر غير مضمون

علاقة المصارف بالمصرف المركزي

المصرف المركزي، كما هو معروف، "بنك البنوك"، تقع على عاتقه مهمة السهر على حسن سير وسلامة السياسة النقدية في الدولة. وحيث ان المصارف هي عصب الاقتصاد الوصني ومحركه الرئيسي كان من اولى مهام المصرف المركزي مراقبة المصارف وضبط اعمالها ماليا وقانونيا. الا ان تعدد الفوارق القائمة بين المصارف من حيث اختصاصاتها وسياساتها ادت إلى جعل العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف تختلف باختلاف انواعها واختصاصاتها، وسوف نحاول التعرف على اهم هذه العلاقات وهي :

اولاً: سياسة الدعم في المصرف المركزي

المصارف المركزية كما هو معلوم هي مصارف الدول، فهي بطبيعة الحال ليست مؤسسات خيرية فهي تتطلب فائدة على اي قرض يمنح إلى اي مصرف لدعم السيولة فيه. وبما ان التعامل بالفائدة شبهة، حرمها الله، لذا فان

المصارف الإسلامية لا يمكنها ان تستفيد من القروض التي تقدمها المصارف المركزية لان اي قرض يحتاجه المصرف الإسلامي يتوجب دفع فوائد عليه، ومن الواضح بان هذا الامر يخالف احكام الشريعة ويتعذر قبوله اطلاقا.